كفاره متغط شعرها بحيث يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعره فان لم يتغير فهو
طهور كما كان لكن يتعذر استعماله فالطريق اذا ذلك ان يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه
فان كانت العين فواره وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن ان الشعر
خرج كله وقد قال امام الحرمين هذا بان يتتابع الدلاء بحيث لا يتمكن حركة ما البير
بالدلو الاول حتى يلحقها الثانية ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان
في البير مرة قال والاستظهار عندي ان ينزح مثله مرارا واذا اخذ من هذه البير
بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن النجاسه ولا مظنونها ولا يضر
احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به فلو اخذ قبل النزح دلوا فنظر
فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا فلو لم ينظر وغلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر
ففي طهارته القولان في تقابل الاصل والظاهر هكذا ذكره امام الحرمين
وهو كلام حسن هذا كله تفريع على المذهب وهو ان الشعر نجس فان قلنا طاهر
فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره ونقل عن الغزالي انه اجرى في تدريسه
للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر قال لان الشعر ينمعط ملتصقا
به شيء من جلد الفاره ولحمها وذلك نجس وهذا النقل ان صح عنه متروك لانه
توهم متخيل والاصل عدمه والله اعلم هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر
وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البير اذا وقعت فيها نجاسه لم تغيرها فقال مالك
وموافقوه في ان الماء لا ينجس الا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله وقال وعن علي بن
ابي طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزحها كلها وقال
الشعبي والاوزاعي وابو حنيفه وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصه واختلفوا في
عددها واختلافها باختلاف النجاسه ولا اصل لشيء من ذلك فالصواب ما
قدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله اعلم قال المصنف رحمه الله

باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده

الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس فاما المستعمل

في طهارة الحدث فينظر ان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا
طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر وهل تجوز الطهارة به فيه طريقان
من اصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنه اطلاق
اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروي عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه
استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن
اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية الشرح يعني بطهارة الحدث
الوضوء والغسل واجبا كان او مندوبا كالاغسال المسنونه وتجديد الوضوء والغسلة الثانيه
ثم قسم طهارة الحدث الى ما رفع حدثا وغيره واما قوله المنصوص انه
لا يجوز فخص هذا بانه منصوص مع ان الثاني عنه هو القائل منصوص
ايضا ثابت عن الشافعي فجوابه انه اراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي
رحمه الله وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة في مواضع منها في باب الانيه
في نجاسة الشعور واما قوله وروي عنه فيعني روي عن الشافعي وهذا
الراوي هو عيسى بن ابان الامام المشهور قال الشيخ ابو حامد نص الشافعي
في جميع كتبه القديمه والجديده انه ليس بطهور وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله
عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن ابان ان الشافعي اجاز الوضوء
به وتكلم عليه قال ابو حامد فقال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير
طهور وقول ابي ثور لا يدرى من اراد بابي عبد الله هل هو الشافعي او مالك
او احمد ولو اراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بانه طهور وعيسى بن ابان مخالف
لنا ولا ناخذ مذهبنا عن المخالفين وقال بعض الاصحاب عيسى ثقة لا يتهم
فيما يحكيه فتصير المسأله قولين وقال صاحب الحاوي نصه في كتبه القديمه
والجديده وما نقله جميع اصحابه سماعا وروايه انه غير طهور وحكى عيسى
ابن ابان في الخلاف عن الشافعي انه طهور وقال ابو ثور سالت الشافعي رضي الله
عنه عنه فتوقف فقال ابو اسحق وابو حامد المروروذي فيه قولان وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1